تعالى نعلم ان الفرق بين الحسنة والسية ان بنية
الحسنة يثاب الناوي عليها وبنية السية لا يعاقب
الناوي عليها بل على نيتها كا علم مما ايضا عموم
المجازات عليهما للمومن والكافر واما قوله تعالى
وهل نجازي الا الكفور ونحوه مما فيه ايهام قصر
عليها فاجيب عنه بان المومن لما كان صغايره مكفرة
باجتناب الكباير دون الكافر لانه لا تكاد تكفر الكباير
اعلى لكن ناسب ان يتوعد بالجزا مقصورا عليه
من حيث انه لم تكفر عنه سية قط بخلاف المومن
وانه لا يجازى بسياته كلها بل اما ببعضها واما
الا يجازى بها البتة اي ثم خص الكافر بجنس
بذكر المجازاة في هذه الاية الكريمة اذ لابد من مجازاته
بجميع سياته لانه ليس له من صالح العمل ما يكفرها
بخلاف المومن فانه تكفر بعض سياته او كلها
بعمله الصالح وعند مسلم والترمذي رحمهما الله تعالى
من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم
ان يكسب كل يوم الف حسنة وتحط عنه الف خطية
فساله سايل من جلسايه صلى الله عليه وسلم كيف
يكسب احدنا الف حسنة يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم يسبح مايه تسبيحة فيكتب له الف حسنة
وتحط عنه الف خطية ولفظ الترمذي وتحط عنه الف
سية **وباجتناب** وتباعد من المتطهر جرايم **الكباير**

اي

اي العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمت من عصى
بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة **تغفر** ذنوب **صغاير** بالنسبة
لتلك الكباير من حيث هي صغاير سوا كانت مقدمات
للكباير الجنسية كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم
تكن كشتم مثلا مما لا يوجب حدا اذا اجتنب السرقة
والزنا كما هو الحق عندهم خلافا لمن اشترطه ومراد المص
رحمه الله تعالى ان هذا الحكم مما اختلف فيه فذهب
ايمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب
على الظن ويقوى به الرجا قالوا لانا لو قطعنا لمجتنب
الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم
المباح المقطوع بانه لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى
الشريعة وهذا هو الحق فمعنى قوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم ان نشا حملا له
على قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وذهب جماعة من الفقها
والمحدثين وجمهور المعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها
لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام
الادلة السمعية على عدم وقوعه لقوله تعالى ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه الاية والنظم ظاهر في هذا الاخير وهو
اشهر المذهبين وان كان صالحا للاول ايضا فعلم انه
ليس الخلاف في ترتب التكفير على الاجتناب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)